

اعلام للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
وللصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد
رقم 831

عطفًا على المادة الثانية عشرة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلق
بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين
المصرفي والمالي،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوسطة المالية وهيئات الاستثمار
الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد
العاملة في لبنان بضرورة تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بأسماء ونماذج
توافق مع الموظفين المسؤولين عن تقديم المستندات المطلوبة لمزاولة
"مهام منظمة" موضوع القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 وذلك خلال مهلة
اقصاها 2007/12/31 .

يعمل بهذا الاعلام فور صدوره.

بيروت في 19 تشرين الثاني 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه